بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

الدائرة الجنائية

أمام :-

السيد/ عوض حسن عوض	**رئيساً**
السيد/ د٠ محمد أبوزيد عثمان	**عضواً**
السيد/ صلاح الشريف	**عضواً**

محاكمة/ هشام حسن نورالدائم

النمرة: م.ع/ ط.ج .ح/٢٧٣/٢٠١٦م- الدائرة الأولي

الحكم

بإجراءات محاكمة غير إيجازية بالنمرة/١٢٣/٢٠١٦م أصدرت محكمة جنايات الطفل الخرطوم حكماً قضي بإدانة المتهم هشام حسن نورالدائم تحت المادة ٤٥/ ج من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م وعاقبته بالسجن لمدة سنتين من تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢م والغرامة مبلغ اثنين ألف جنيه تُحصل بموجب المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.وأمرت في حالة سدادها أن يدفع منها للمجني عليها مبلغ ألف جنيه تعويضاً...

تم استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الخرطوم والتي قضت في حكمها بالنمرة ١٧٥٤/٢٠١٦م بتأييد الحكم المطعون فيه وشطب الاستئناف...

الأستاذ/ تاج السر بابكر سعيد ونيابة عن المدان تقدم أمامنا بهذا الطعن نقبله شكلاً لتقديمه من خلال القيد الزمني المنصوص عليه قانوناً مسبباً طعنه أن الاتهام لم يقدم من البينات ما يكفي لإدانة المتهم فوق مرحلة الشك المعقول وأن الدفاع قدم ثلاثة شهود أثبتوا غياب المدان وقت وقوع الحادث ولم تناقش المحاكم الأدنى أقوال هؤلاء الشهود وما استدلت به محكمة الاستئناف من سوابق غير مسعفه فالقرينة لا تؤيد إلا البينة المباشرة ولا تؤيد البينة السماعية كما أن قول المجني عليها أن المدان طلب منها عمل مساج لها واستجابت بدلاً من الهرب وطلب النجدة خاصة وأن عمرها ١٦ عاماً قول لا يتفق مع المنطق والعقل لأنها لم تشتك إلا في اليوم الثالث وطالب بإلغاء الحكم المطعون فيه.

تتحصل الوقائع في تقديم المتهم للمحاكمة بوقائع تحرشه جنسياً بالمجني عليها...

بعد الاطلاع على الأوراق أود أن أشير أولاً إلى أن مستوى الإثبات في الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال يختلف تماماً عن مستوى الإثبات في الجرائم الجنائية الأخرى بصفة عامة وهذا ما درج عليه القضاء ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الجريمة الواقعة على الأطفال والمصنفة بالجرائم الجنسية والتحرش الجنسي لوقوع هذه الجرائم على أطفال تعوزهم القدرة والتصرف السليم والدفاع عن أنفسهم ووقوع الجريمة عليهم في الخفاء وبناء على ذلك فإن أية

بينات مهما كانت فإنها تعضد أقوال المجني عليه الطفل وفي دعوانا هذه فإن هناك بينات كثيرة عضدت أقوال المجني عليها بأن المدان هو الذي تحرش بها جنسياً فهناك مستند اتهام (١) وهو التقرير الطبي عن حالة المجني عليها وهو أقوى البينات التي أكدت وعضدت أقوال المجني عليها حيث جاء فيه وجود سجحات وخدوش في مدخل المهبل واحمرار في جدار المهبل وهذا لعمري لدليل قوى يؤكد ما ذهبت إليه المجني عليها بأن المدان دون غيره هو من أحدث ذلك هذا بالإضافة لأقوال الشاكية والدتها والتي أفادت بأن ابنة عم المجني عليها تسابيح قد أخبرتها مباشرة بما فعله المدان بالمجني عليها التي أخبرت ابنة عمها بذلك كما لا أتفق وفق ما ذكر آنفاً مع ما ذهبت إليه مذكرة الطعن بشأن التعضيد الذي يحتاج لبينة مباشرة وأشير في هذا الصدد بأن أقوال المجني عليها تعتبر بينة مباشرة وليست بينة شاكي كما أضيف أن الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال كما سبق وأن ذكرت تعضد بأية بينات حتى لو كانت سماعية أو قرائن أحوال وهذا هو ما جرى عليه العمل القضائي في مثل هذا النوع من الجرائم لذلك أرى أن نذهب إلى تأييد الحكم المطعون فيه وشطب الطعن...

عوض حسن عوض

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٦/١٢/١٣م

//

صلاح الشريف

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٦/١٢/١٥م

///

رواية المجني عليها عن حالة التحرش الواقعة عليها من المتهم لم تكن متراخية فهي حكت ما بدر من المتهم لابنة عمها والتي بدورها حكت الأمر لعمها والذي حكي وقائع الجريمة لوالدة المجني عليها وراوية المجني عليها مقبولة في جرائم التحرش والاغتصاب مادام أن هنالك بينة خبرة أيدت تلك الرواية في الاورنيك المعد عن حالة المجني عليها من الطبيبة نائبة الاختصاصي لأمراض النساء والولادة – فقد أوضحت في خانة الاعتداء الجنسي بما يفيد وقوع الاعتداء وذلك بعلامة (صح) في حالة خانة الاعتداء الجنسي ثم أتي تقريرها بوجود سحجات وخدوش في مدخل المهبل واحمرار في جدار المهبل.

وهذا يعني وقوع اعتداء جنسي عليها ولذلك ثبتت جريمة التحرش فوق مرحلة الشك المعقول على المتهم ولذلك أتفق مع الرأي الأول والثاني حول صحة الإدانة والعقوبة ويتعين تأييد الحكم المطعون فيه ورفض الطعن كما ورد في الرأيين الأول والثاني.

د. محمد أبوزيد عثمان

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٦/١٢/١٨م

الأمر النهائي:-

(١) نؤيد الحكم المطعون فيه.

(٢) يُشطب الطعن.

عوض حسن عوض

قاضي المحكمة العليا

ورئيس الدائرة

٢٠١٦/١٢/٢٠م

* عرفة@